سلسلة تفريغات شبكة بينونة

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

الشيخ
د. سعيد بن سالم الدرملي

@Baynoonanet @BaynoonanetUAE www.baynoonanet.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

ولهن مثل الذي عليهن

للشَّيْخ

د. سعيد بن سالم الدرمكي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد.. فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إخواني الأفاضل: الله ﷻ ذكر في القرآن أهم الأمور التي تتعلق بالحياة الأسرية والعلاقة الزوجية، بل فصَّلها تفصيلًا لأهمية الأسرة في المجتمع، وأهمية الأسرة في صناعة الأجيال وفي تربية الأبناء، وفي إقامة الغاية التي لأجلها خلق الله ﷻ الخَلق؛ وهي العبودية، إقامة العبودية لله ﷻ، ومن جملة ذلك ومن جملة ما بيَّنه الله ﷻ: الحقوق والواجبات الزوجية، فعقد الزواج من العقود التي اهتم بها التشريع اهتمامًا بالغًا، والعلاقة التي بين الزوجين وهذا العقد أطلق الله عليه اسم الميثاق الغليظ، قال الله ﷻ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، يقول المفسر السعدي ﵀: «**كذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقًا غليظًا بالعقد والقيام بحقوقهما**»[1]، فبيَّن الله ﷻ في كتابه والنبي ﷺ في سنته الواجبات والحقوق الزوجية، وذلك لأن أداء هذه الواجبات والقيام بهذه الحقوق أساس مهم لاستقرار الحياة الزوجية، ولذلك أقول: إذا ما طبق الزوجان هذه الواجبات والحقوق؛ قلَّت بينهما الخلافات الزوجية، وتمكَّنا من احتواءها، ومن تدبَّر كتاب الله ﷻ؛ يجد أن الله ﷻ قد أجمل هذه الحقوق والواجبات بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ وهذه الآية جزء من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ط. مؤسسة الرسالة (ص: 172).

﴿يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]، فالله ﷻ ذكر الطلاق وبعضًا من أحكامه ثم ختم الآية بذكر الواجبات الزوجية بعد ذكر الإصلاح، قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فبهذا إشارة -والله أعلم- إلى أن الإصلاح بين الزوجين إنما يتم بأداء الحقوق والواجبات الزوجية، والله ﷻ قد أجمل هذه الواجبات في الآية، وبيَّن أن للزوجة حقوقًا على زوجها، وللزوج حقوقًا، أو نقول بمعنى أدق: أن للزوجة واجبات على زوجها تجاهها، هذه الواجبات حقوق لها، وللزوج واجبات على زوجته وهي حقوق له؛ لمَّا قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ فالزوجة لها حقوق وعليها واجبات اتجاه زوجها، يقول ابن كثير ﷺ: «أَيْ: وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فلْيؤد كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، وقد قال ﷺ كما رواه الترمذي: «ألا وإنَّ لَكم على نسائِكم حقًّا ، ولنسائِكم عليكم حقًّا»[2]، ولأهمية هذه الواجبات نص الله عليها في القرآن والنبي ﷺ في السنة، كما أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقوق في أعظم المواقف والخطب، ومن ذلك قوله ﷺ في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع التي قرر فيها قواعد وأصول عظيمة وقرر فيها حقوق الزوجين أو الواجبات التي على الزوجين، فقال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[3]، وأداء هذه الحقوق والواجبات إخواني الأفاضل يترتب عليه أجر عند الله ﷻ، ولذلك نقول: العلاقة الزوجية فيها جانب تعبدي لله ﷻ يكسب كل من الزوج والزوجة الثواب والأجر عند الله ﷻ، يعني لما يتعامل الرجل مع

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع (1/ ٦٠٩).

(2) سنن الترمذي (3087).

(3) صحيح مسلم (1218).

زوجته التعامل الطيب، والمرأة تتعامل التعامل الطيب؛ نتذكر قول النبي ﷺ: «خيرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِهِ وأَنا خيرُكُم لأَهْلي»[1]، فجعل النبي ﷺ تعامل الرجل مع زوجته بحسن المعشر من علامات خيريته، وقال ﷺ: «أكْملَ المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهُم خلقًا، وخيارُكُم خيارُكُم لنسائِهِم» رواه الترمذي[2]، قال الصنعاني رحمه الله: «لا يتم حُسن الخُلق ويكون صاحبه خيرُ الناس؛ حتى يكون خيرهم لأهله؛ لأنهم أحق الناس بحُسن صُحبته»[3]، مما يدلك على أن القيام بهذه الواجبات فيها عبودية لله ﷻ ويترتب عليها الأجر العظيم؛ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني لغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[4]، فتأملوا إلى هذا الأمر: «صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا»، وفي رواية: «وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا»، فرائض، ثم جُعلت طاعة الزوج من ضمن هذه الفرائض، «قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» أو كما جاء في الرواية: «دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»، وهذا فيه إشارة للمرأة أن الأمر يحتاج إلى مجاهدة، ما هو بالأمر اليسير؛ لأن محافظتها على الصلوات الخمس والصيام مع وجود العذر الشرعي الذي يصيبها، ومحافظتها على الطهارة وقضاء ما فاتها من رمضان، وحفظ العرض عن الحرام؛ هذه أمور تحتاج إلى مجاهدة، كذلك طاعة الزوج وفيها أجر عظيم.

وإذا جئنا مثلًا إلى النفقة، النفقة واجب على الزوج اتجاه زوجته، قال ﷺ: «أَفْضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنْفِقُهُ علَى عِيالِهِ» رواه ابن ماجه[5]، كما أن سعي الزوج إلى تطبيق هدي النبي ﷺ في التعامل مع زوجته، يُكسِبه أجر اتباع السنة، ولا بد أن نعلم إخواني

---

(1) سنن الترمذي (3895).

(2) سنن الترمذي (1162).

(3) التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني، ط. مكتبة دار السلام – الرياض (3/ 81).

(4) مسند الإمام أحمد (١٦٨٣).

(5) صحيح مسلم (994)، وسنن ابن ماجه (٢٨٦٥).

الأفاضل أن هذه الحقوق والواجبات سيُسأل عنها العبد يوم القيامة، روى ابن حبان عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[1]، وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ... والرَّجُلُ في أَهْلِهِ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهي مَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِها» وهذا متفق عليه[2].

ومما يجدر التنبيه إليه كذلك: أن حق الزوج على الزوجة، من أعظم الحقوق التي عليها بعد حق الله ﷻ، وحقه عليها أعظم من حقها عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 228]، قال ﷺ: «لو كُنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللهِ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها والَّذي نَفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتَّى تؤدِّيَ حقَّ زوجِها ولو سألَها نفسَها وَهيَ علَى قتَبٍ لم تمنعْهُ»[3]، «لو كُنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لغيرِ اللهِ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها»، وجاء في رواية: «مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[4]، كما قال ﷺ، وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي رضي الله عنها قالت: «دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ» يعني: لا أقصر معه «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[5]. هذا حديث النبي ﷺ وهو صحيح، أذكر مرة كتبت حول هذا الموضوع في تويتر وذكرت هذا الحديث، وكان لي محاضرة بعنوان: **إِنَّما هو جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**، كتبت إحدى النساء: «إذا كانت الجنة تحت قدمك فلا أريدها، إذا كنت أنت سبب دخولي الجنة ونجاتي

(1) السنن الكبرى للنسائي (9129).

(2) صحيح البخاري (2558)، وصحيح مسلم (1829).

(3) سنن ابن ماجه (1515).

(4) السنن الكبرى للنسائي (9102).

(5) السنن الكبرى للنسائي (8913).

من النار فلا أريد هذه الجنة»، أسأل الله السلامة والعافية. وهذا ناتج عن سيطرة الفكر المنحرف على أمثال هؤلاء النسوة اللواتي يرفضن ويأبين شرع الله ﷻ، وينادين ببعض المصطلحات التي قد تقيأتها الحضارة المادية لأجل الوصول إلى النساء، كما قال بعض أهل الحكمة: «**هم لا يريدون حرية المرأة بل يريدون حرية الوصول إلى المرأة**» وقد أصاب رحمه الله، هذا حديث النبي ﷺ قال: «**انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**» وإذا عصت المرأة زوجها قال ﷺ: «**اثنانِ لا تُجَاوِزُ صلاتُهما رؤوسَهُما : عَبدٌ أبَقَ من مَواليه**» يعني هرب من أصحابه «**حتَّى يرجعَ**» والآن لا توجد عبودية «**وامرأةٌ عصَت زوجَها حتَّى ترجِعَ**»[1]، وقال ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**»[2]، وقال ﷺ: «**لا تُؤذِي امرأةٌ زوجَهَا في الدنيا؛ إلا قالتْ زوجتُه من الحُورِ العِينِ: لا تُؤذِيهِ قاتلَكِ اللهُ، فإنَّما هو عندكِ دَخيلٌ، يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينَا**»[3]، هذه كلها أدلة تبين لك عظيم حق الزوج، وواجب حق الزوج على زوجته.

وفي المقابل؛ النبي ﷺ وصَّى الأزواج بزوجاتهم، فقال: «**اتقوا الله في النساء**» ولذلك الزوج الذي يظلم زوجته يتذكر هذه الوصايا من النبي ﷺ «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[4]، وقال ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ؛ فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ**»[5]، وقال ﷺ والرواية عند مسلم: «**إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لكَ علَى طَرِيقَةٍ، فَإنِ اسْتَمْتَعْتَ بهَا اسْتَمْتَعْتَ بهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وإنْ**

---

(1) المعجم الصغير للطبراني (479).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (14720).

(3) سنن الترمذي (1174).

(4) صحيح مسلم (1218).

(5) صحيح البخاري (3331)، وصحيح مسلم (1468).

ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[1]، فأوصى النبي ﷺ بالنساء خيرًا، وأرشد الأزواج إلى ضعف النساء، فعلى الزوج ألا يظلم زوجته، بل يوفيها حقها قدر استطاعته، متقربًا إلى الله ﷻ بأداء هذه الواجبات أو هذه الحقوق التي عليه.

نأتي الآن إلى ذكر أهم الواجبات والحقوق التي ينبغي على الزوجين مراعاتها، وأنا لم أذكر كل الحقوق والواجبات، وإنما تكلمت عن بعض أهم هذه الواجبات أو هذه الحقوق.

* **أولًا: حق المهر**: المهر حق للزوجة على زوجها، ولا يجوز للزوج أن يحرم زوجته من مهرها، قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24]، ولا يجوز للزوج أن يحرم الزوجة من مهرها أو ينوي أن لا يعطيه لها، فروى الطبراني عن ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً على ما قلَّ منَ المَهرِ أو كثُرَ، ليسَ في نفسِهِ أن يؤدِّيَ إليْها حقَّها؛ خدعَها، فماتَ ولم يؤدِّ إليْها حقَّها؛ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وَهوَ زانٍ**»[2] صحح الألباني رحمه الله تعالى إسناده. فمن تزوج امرأة، واليوم نحن في زماننا المهر ينقسم إلى قسمين، مؤجل ومعجل، المؤجل ما يكون في أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة كما يكتب، والمعجل ما يدفع مقدمًا، إذًا عندنا قانون خمسين ألف: عشرين ألف مقدم وثلاثين ألف مؤخر، أو خمسة وعشرين خمسة وعشرين، أو خمسين ألف مقدم تستلمه وانتهى الموضوع، لكن لو كان به مؤخر -وهذه حالات والله مرت علينا- أنه وعدها بأن يدفع لها المقدم، حتى المقدم ما استلمته، قال: الآن نحن ننتهي من العقد وبعد العقد أسلمك إياه، وأخذ يماطل ولا يدفع لها، نذكِّره بحديث النبي ﷺ: «**خدعَها، فماتَ ولم يؤدِّ إليْها حقَّها؛ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وَهوَ زانٍ**»، فعلى الزوج أن يسعى إلى سداد مؤخر المهر قبل وفاته، حتى ولو كان مكتوب في

---

(1) صحيح مسلم (1468).

(2) صحيح الترغيب للألباني (1807).

العقد مؤجل إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، لماذا؟ لأنه دين، دين في الذمة للزوجة ما لم تعذره وتعفو عنه.

ومن الأحكام المتقررة بالمهور؛ أن الزوجة غير المدخول بها لها نصف المهر، يعني رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يختلي بها، ثم هذا يطلقها، فلها نصف المهر إلا أن تعفو هي وتسمح، قال الله سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، يعني رجل مثلًا أعطى المرأة مهر اتفق مع وليها على أربعين ألف درهم، وبعد فترة قرر يطلقها ولم يدخل بها ولم يختلي بها، فلها نصف المهر وله نصف المهر، فإن حصلت بينهما خلوة صحيحة استحقت الزوجة كامل المهر، وكان عليها العدة كذلك، أما الزوجة غير المدخول بها فلا عدة عليها، غير المدخول بها والتي لم تقع بينها وبين زوجها خلوة صحيحة. هذا الحق الأول حق المهر، أو واجب المهر.

* **ثانيًا: حق النفقة**: وهذا الحق واجب بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، وقال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقال ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]، كلمة «**ولهن**» هذا يدلك على الوجوب، على وجوب هذا الحق للزوجة على زوجها، وعن معاوية القشيري قال: «**سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[2]، وقال ﷺ: «**وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ**»[3]،

(1) السنن الكبرى للنسائي (9135).

(2) السنن الكبرى للنسائي (11038).

(3) السنن الكبرى للنسائي (9124).

وقد نقل الإجماع على هذا الحق غير واحد من أهل العلم، ولا يجوز للزوج التفريط في هذا الحق، قال ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1]، وعند أبي داود: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[2]، لذلك لا بد من أن ننتبه لهذا الحق، بعض الأزواج - هداه الله- يتعامل مع الزوجة في هذا الحق الذي لها بمزاجية، متى ما كان راضٍ عنها أعطاها، وإذا كان يعني غاضبًا منها حرمها، وهذا لا يحق له، النفقة قد تقف في حال النشوز فقط لا غير، والنشوز له أحكامه، وإذا وقفت عن الزوجة بسبب نشوزها لم تقف عن الأولاد. بعضهم والله عندهم من الخير الشيء الكثير، لكن حرم زوجته وأولادها من النفقة، فيبدأ يبحثون عن من يعيلهم من أب أو أخ أو حتى يذهبون للجمعيات الخيرية في بعض الأحيان، وهذا لا يليق بصاحب المروءة أبدًا أن يجعل أبناءه يسألون الناس وهو يقدر على إعفافهم عن ذلك، وقد وسع الله عليه.

* **وهذا الحق إخواني الأفاضل مرتبط بحق آخر للزوج على زوجته**: وهو طاعة الزوجة لزوجها، هذه النفقة واجب على الزوج اتجاه زوجته، يقابله طاعة الزوجة لزوجها، واجب على الزوجة أن تطيع زوجها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: 34]، وطاعة الزوجة لزوجها بالمعروف واجبة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: 34]، فدلت الآية على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، فإن نشزت وعصت استحقت التأديب، ومن هذه الطاعة؛ استجابة الزوجة لأمر زوجها إذا ما طلبها لِحَقِّه في الفراش الزوجي، قال ﷺ: «ما مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عليه، إِلَّا كانَ الذي في

(1) صحيح مسلم (996).

(2) سنن أبي داود (١٦٩٤).

السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حتَّى يَرْضَى عَنْهَا» رواه مسلم[1]، ومن قوامة الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، انظر كيف جعل الله ﷻ النوافل مربوطة بطاعة الزوج خصوصًا الصيام؛ لأن الصيام تمتنع المرأة عن فراش زوجها، فلا بد أن تمتنع بإذنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ»[2]، وللطاعة أجر كما سبق عند الله للزوجة «إذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[3]، وهذه الطاعة مقيدة بالمعروف والقدرة والاستطاعة وعدم معصية الله ورسوله، كما قال النبي ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[4]، وقوله ﷺ: «إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ»[5]، فلا طاعة للزوج في المعصية، فإذا أمر الزوج زوجته بمعصية فلا طاعة له في ذلك، كأن يمنعها من زيارة أمها مثلًا، وأن يأمرها بقطيعة الرحم، أو يأمرها بأمر فيه محرم، فلا يحق له ذلك ولا يجوز لها أن تطيعه في ذلك، مثل بعض الرجال يأمرها أن تنزع الحجاب، أو أن تفعل بعض الأمور المنكرة، فلا يجوز ذلك.

* **رابعًا: الحق الرابع والواجب الرابع**: حق استمتاع الزوجين ببعضهما فيما أحل الشرع، وهذا أمر مشترك بين الزوجين، فالزوج يحق له أن يستمتع بزوجته، والمرأة يحق لها أن تستمع بزوجها، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، أنى شئتم وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وعن ابن عباس قال: «أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فِى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ

(1) صحيح مسلم (1436).

(2) صحيح البخاري (5195).

(3) مسند الإمام أحمد (١٦٨٣).

(4) سنن الترمذي: كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(5) صحيح البخاري (7257)، وصحيح مسلم (1840).

إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»[1]، وهذا الحق مشترك بين الزوج والزوجة، وهنا ننبه على أمور:

الأمر الأول: قال ابن تيمية ﷺ في الفتاوى الكبرى: «وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ إطْعَامِهَا. وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ، كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[2] انتهى كلامه. والصحيح هو هذا؛ لأن كما أن المرأة مطلوب منها أن تعف الرجل، فالرجل مطلوب منه أن يعف المرأة كذلك، ولذلك الصحيح أن الأمر هذا مربوط بحاجة الزوجة كذلك، فكما أن الزوج إذا احتاج زوجته وزوجته لا تمتنع منه، فعلى الزوج ألا يُلجئ زوجته إلى طلب هذا الأمر منه، المرأة فيها حياء، ويعرف حاجتها، والمرأة تحتاج إعفاف النفس كما يحتاجه الرجل، وإلا ما خرجت من بيت أهلها وكانت فيه من نعومة أظفارها، لكن هي كذلك تريد أن تعف نفسها بك، فلا يجوز للزوج أن يترك جماع زوجته مدة تؤدي إلى عدم إعفافها.

الأمر الثاني: للزوج أن يهجر زوجته في الوطئ من باب التأديب عند النشوز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34]، ولم يحدد مدة الهجر، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: «من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها- فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديبا لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرا»[3] انتهى كلامه.

---

(1) المسند للإمام أحمد (2453).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية (1/ 294).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (20/ 261).

الأمر الثالث: الجماع عبادة يؤجر عليها الزوجان، قال النبي ﷺ: «**وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ**»[1]، قال النووي الشافعي رحمه الله: «**فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوَ الْفِكْرِ فِيهِ أَوِ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ**»[2]، هذا جاء في شرحه لمسلم، وظاهر الحديث أن الزوج والزوجة يؤجرون على الفعل وإن لم تقع منهم هذه النيات، فإذا نوى شيئًا من هذه النيات؛ زاد أجره بحسب نيته.

* **الأمر التالي الذي يحسن التنبيه إليه**: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه، فمتى ما دعاها زوجها إلى فراشه وهي ليست حائضًا ولا مريضة ولا عندها عذر يمنعها من ذلك؛ يجب عليها أن تطيع زوجها. قال ﷺ: «**إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ، فأبَتْ أنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ**»[3]، وفي رواية صحيحة: «**حتَّى تَرْجِعَ**»[4]، واللعن: هو الدعاء بالطرد من رحمة الله، وقال ﷺ: «**ما مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عليه، إلَّا كانَ الذي في السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»[5]، ولو كانت الزوجة مشغولة فيجب عليها أن تجيب زوجها، قال ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»[6]، وفي حديث أخر: «**وإنْ كانتْ على ظهرِ قَتَبٍ**»[7] أي: على ظهر ناقة،

---

(1) صحيح مسلم (1006).

(2) شرح النووي على مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت (7/ 92).

(3) صحيح البخاري (5193).

(4) صحيح البخاري (5194).

(5) صحيح مسلم (1436).

(6) سنن الترمذي (1193).

(7) الجامع الصغير للسيوطي (599).

كان العرب يضعون المرأة في شهرها التاسع قبل ولادتها على ظهر جمل حتى تسهل ولادتها، فلو دعاها وهي في هذه الحال؛ وجب عليها أن تجيب، لكن على الزوج أن يراعي نفسية زوجته ولا يتعسف في استعمال حقه معها، فلو كانت المرأة متضايقة أو فيها شيء من التعب البدني وهي غير مستعدة لإجابة زوجها؛ فعليه أن يرأف بها ولا يطلب منها ما يشق عليها، وهذا من حسن العشرة.

أنبه إلى أمر يقع فيه بعض الأزواج -هداهم الله- وهو أنه في علاقته بزوجته، وهي علاقة فطرية جعلها الله ﷻ بين الرجل والمرأة لتفريغ هذه الغريزة التي بينهما بالطريقة الشرعية، الطريقة المعروفة وهي الزواج، ولكن بعضهم للأسف يتابع الأفلام الإباحية وينظر ويشاهد ثم يطلب من زوجته أن تفعل معه كما يشاهد في هذه الأفلام، وهذا لا يليق بك أن تطلب من زوجتك أن تفعل معك كما يُفعل في هذه الأفلام، ومتابعة هذه الأفلام أصلًا محرمة ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30]، أنت مطلوب منك أن تغض بصرك، والمرأة مطلوب أن تغض بصرها، وما تزوجت إلا لتعف نفسك عن هذا الأمر، قال ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[1]، وهذه الأمور التي تشاهد في الأفلام الإباحية أمور حيوانية، لا يفعلها سليم الفطرة، وهؤلاء لا دين لهم، وإنما هم كالأنعام بل هم أضل، فليس من المروءة أن يطلب الرجل من زوجته أن تفعل معه كما تفعل تلكم المرأة مع أصحابها في تلكم الأفلام المحرمة، نسأل الله السلامة من هذا الأمر.

* **خامسًا**: الحق الخامس أو الواجب الخامس المشترك كذلك؛ المشاركة في تربية الأولاد ، هذا واجب على الزوج وواجب على الزوجة، قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، فتربية الأولاد إخواني الأفاضل واجب على الزوج

(1) صحيح البخاري (5066)، وصحيح مسلم (1400).

وهو الأب وعلى الزوجة وهي الأم، ليست على الأم فقط وليست على الأب فقط، قال ﷺ: «**مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ وفرِّقوا بينهُم في المضاجعِ**»[1]، إذا وصلوا عشر سنوات لا يُجْمَع بين الأولاد والبنات في غرفة واحدة، بل يجعل للبنات مكان، وللأولاد مكانًا آخر. ومرة كان النبي ﷺ جالسًا وكان معه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فقال لي: يا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ**»[2].

وأعظم ما يُعَلِّم الوالدين أولادهما: العقيدة الصحيحة، علِّمه العقيدة، عرِّفه بربه ﷻ، اليوم صار البيت عليه المسؤولية الكبرى في تعليم الأبناء الاعتقاد الصحيح، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]، انظر كيف بدأ بتوحيد الله ﷻ، واقرأوا وصية لقمان لابنه وتعلموا منها الوصايا العظيمة، فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 132 - 133]، وفرِّق أخي الفاضل بين الرعاية وبين التربية، الرعاية: أن أوفر المال، أن أوفر أكل، طعام، لباس، تربية: أغرس قيم، أغرس علم، أنشئهم على محاسن الأخلاق، وعلى العبادات، وعلى العقيدة الصحيحة، النبي ﷺ وخلفه ابن عباس يقول له: «**يا غُلامُ إنِّي أعلِّمُكَ كلِماتٍ ، احفَظِ اللهَ يحفَظْكَ ، احفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ ، إذا سأَلتَ فاسأَلِ اللهَ ، وإذا استعَنتَ فاستَعِن باللهِ ، واعلَم أنَّ الأمَّةَ لو اجتَمعت علَى أن ينفَعوكَ بشَيءٍ لم يَنفعوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللهُ لَكَ ، وإن اجتَمَعوا على أن يضرُّوكَ بشَيءٍ لم**

---

(1) سنن أبي داود (495).

(2) صحيح البخاري (5376)، وصحيح مسلم (2022).

يَضرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قد كتبَهُ اللهُ عليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحفُ»[1].

اجلس مع أولادك، واقرأ معهم شيء من التفسير، واقرأ معهم شيء من أحاديث النبي ﷺ، وانظر في رياض الصالحين للنووي، وانظر في الأربعين النووية، وإذا خرجت معهم في رحلة فاستمع في جزء من الرحلة إلى شيء من المحاضرات، أعطهم بعض الكتيبات لبعض أهل العلم ممن عرف بالسنة واتباعها، ليقرأوا ويتَّبِعوا، ناقشهم ببعض الأمور، وضِّح لهم، اغرس فيهم حب الله، وحب الدين، اغرس فيهم حب وطنهم، وحب قيادتهم، وحب ولاة أمورهم، حذرهم من الأفكار المنحرفة، ومن الأحزاب السياسية الضالة، هذا الأمر لن يجدوه إلا عندك؛ لأنك أنت أصدق الناس معهم.

* **الأمر السادس أو الحق السادس أو الواجب السادس**: خدمة الزوجة زوجها والقيام على بيته بما يُصلِحه، من الواجبات التي على الزوجة: إصلاحها بيت زوجها، واهتمامها ببيت الزوج، وخدمة الزوج وأولاده، والأدلة على وجوب خدمة الزوجة كثيرة، منها:

أولًا: خدمة الزوجة لزوجها وبيتها وأولادها داخلة ضمن الأمر بطاعة الزوج، وقد مضى معنا أن طاعة الزوج واجبة.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ... والرَّجُلُ في أهْلِهِ راعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهي مَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِها»[2]، فعناية الزوجة بأمر مسكن الزوجية داخلة ضمن مسؤولياتها التي أشار إليها النبي ﷺ.

الأمر الثالث: حال زوجات النبي ﷺ معه، كان يأمرهن ويفعلن وينفذن، زوجات الصحابة رضوان الله عليهم كذلك كنا يخدمن أزواجهن، ويخدمن أولادهن، والآثار في هذا كثيرة، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: «الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ

---

(1) سنن الترمذي (2516).

(2) صحيح البخاري (2558)، وصحيح مسلم (1829).

وغسل وملابس يختلف اختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم»[1].

وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال: «ومنهم من يرى أنه يلزمها أن تقوم بما دل عليه العرف في ذلك وهذا هو القول الراجح »[2].

ويقول شيخ الألباني رحمه الله في كتاب «**آداب الزفاف**»: «وبعض الأحاديث المذكورة آنفا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله» وقال: «وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت»[3] إلى آخر كلامه.

* **الحق السابع**: العدل بين الزوجات عند التعدد، إذا ذكرنا التعدد فقد ذكرنا أمرًا عظيمًا، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، فمِن شَرْطِ التعدد: العدل، وعن النبي ﷺ قال: «مَن كانت لَهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشقُّهُ مائلٌ»[4]، فيدلك على أن ظلم المرأة بعدم العدل بينها وبين الزوجة الأخرى هذا فيه إثم على الزوج، فيحاسب عليه يوم القيامة وفيه ظلم، وهنا أنبه الزوجين على أمور:

الأمر الأول: عدم تساهل الزوج في أمر العدل بين الزوجات، لدخول ذلك في الظلم، وحتى في حال الهجر إذا أراد أن يؤدب زوجته بهجرها؛ فإنه يهجر الزوجة في بيتها وفي ليلتها، لا يهجرها بأن يسقط ليلتها بأن يعطيها الأخرى، يقول: أنا أؤدِبُكِ إن شاء الله تعالى، هذه الليلة لك وسأعطيها للثانية. لا، تريد أن تؤدبها بالهجر في بيتها، وقد جاء في الحديث: «وَلَا

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (19/ 219).

(2) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، الشريط رقم (118).

(3) آداب الزفاف في السنة المطهرة، للألباني، ط. دار السلام (286).

(4) سنن أبي داود (2133).

تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[1].

واستثنى فقهاء حالة نشوز الزوجة إذا أغلقت دونه الباب ومنعته من الدخول، بعض الزوجات ما شاء الله عليها قوية، لا تسمح له بالدخول، إذا غضبت عليه؛ منعته من الدخول وأغلقت الأبواب، وربما الآن في زماننا قد تشتكي إلى الشرطة، تتصل بالشرطة، تعال هذا يؤذيني ويريد أن يعتدي علي، طيب هذا بيتي وهذا منزلي، لأجل أن يُنهوا الموضوع؛ يقول: اذهب توكل على الله، ابحث لك عن مكان ثانٍ، فيذهب إلى زوجته الثانية.

قال: أو منعته من المبيت معها أو قضاء حاجته منها بدون سبب صحيح، قالوا: فله تركها والذهاب للأخرى في هذه الحالة.

الأمر الثاني الذي أنبه عليه الزوجات: ألا تتشدد الزوجات في أمر العدل، فتتحكم بالزوج بطريقة تجعله نافرًا منها ومن ليلتها، لأن العدل أمره ليس بالهين، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ماذا قال: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 129]، بعض الزوجات زوجها متى يخرج من بيت الزوجة الأولى؟ الساعة ثلاث، إذًا غدًا تطلع من عندي ثلاث، حسنًا أنا أريد الخروج الساعة اثنين ونصف لدي شغل معين، لا، هذا ظلم، ما هي بصمة أبصم عندك ثلاثة، وأبصم عند الثانية ثلاث، وأبصم عند الثالثة ثلاث، وإلا سيأتيني لفت نظر واستجواب، أنا عندي مصلحة أخرج الساعة العاشرة أو الساعة الحادية عشر في أمر يحتاج إلى خروجي، لا يُمنَع، لأن أساس المبيت الليل وليس النهار، بعض النساء هداهن الله تتشدد تشددًا ليس بالصحيح، الزوج مثلًا اليوم عند الأولى وجاءته وليمة دُعِي إلى وليمة، تقول: لا ما تأتيك الولائم إلا عندي، ولما تكون عند الثانية ما تروح ولائم، طيب الثانية ما جأتِها دعوة، ماذا أفعل؟ ذهب عند الثانية جاءه ضيوف، قال: انظر كيف أتاك ضيوف ويوم أيام عندي، طيب ماذا يفعل؟ لا إن راح عند الأولى استقبل ضيوفه، ولا راح

(1) السنن الكبرى للنسائي (11038).

عند الثانية استقبل ضيوفه، الزوج ليس ملك لكم، ضعي هذا في بالك أختي المسلمة، الزوج المعدد ليس ملك لك ولا لها ولا للأخرى، أنت زوجة لك حقوقك، وهو رجل يذهب ويأتي ويفعل وينهى ويأمر، القوامة بيده، يذهب يخلص أمور البيت، عنده دعوة، عنده يخرج لجنازة، يخرج لصلاة، فلا تتحكم المرأة في زوجها، ولذلك نصيحتي للزوجات ومن باب العشرة بالمعروف مع زوجها ولعظيم حق زوجها عليها: أن تعفو عن تقصير زوجها، من ذا الذي لا يقصر، ولتعلم المرأة أن الجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 22]، تريدين زوجك يمشي على المسطرة بالمِلِّي، لا يمكن.

الأمر الثالث: فرق بين العدل والمساواة، العدل يقوم على إعطاء كل صاحب حق حقه، فقد يخص الزوج إحدى الزوجات بشيء لحاجتها لهذا الشيء، فلا يجب عليه هنا أن يعطي بقية الزوجات، هذا بخلاف الهبة والهدية العامة، فإن على الزوج -على الصحيح من أقوال أهل العلم- أن يعدل بين النساء فيهن، بمعنى أن تريد أن تهدي هذه ساعة، هي عندها ساعة ولا تحتاج إلى الساعة، لكن تريد أن تعطيها هدية مثلًا يوم العيد، عيد الفطر أو عيد الأضحى، فأعطها، وأعط الثانية، والثالثة، والرابعة، قيل: لكن الهدية التي لسبب، مثل الرجل صارت بينه وبين زوجته الثانية أو الثالثة مصيبة، مشاكل وخلافات زوجية، فأراد أن يراضيها، ذهب اشترى لها هدية، ذهب إلى أسواق الإمارات، اشترى لها هدية جميلة بعشرة دراهم وغلفها بخمسين درهم، ثم ذهب أعطاها الزوجة، تفضلي، طبعًا هي خدت الهدية رمتها فوق صندوق خمسين درهم، وهي احتفظت فيه، فما يلزم أن يعطي البقية، البقيات كلهن صالحات، فماذا يقلن؟ طيب بهذا الحال كلنا نغضب، إذا علمنا أن الزوجة الثالثة غضبت نحن كذلك نغضب، لا ما هو بصحيح.

كذلك في بعض الأحيان في عادات، مثلًا أن هذا عندنا للأسف الشديد إذا الزوجة جاءتها يعني حملت ووضعت، فقد يأتيها الزوج بهدية، مثل هذه الهدية لا تجب فيها التسوية بين الزوجات، والله أعلم.

كذلك لا تجب التسوية في النفقة بين الزوجتين، النفقة واجبة لكن الزوجة الأولى عندها ما شاء الله عشرة من الولد، الزوجة الثانية عندها خمسة من الولد، الزوجة الثالثة عندها ولدين، فيستحيل أن يعطي الثالثة نفقة لها ولولديها كما يعطي الزوجة الأولى.

إخواني الأفاضل هذه بعض الحقوق أحببت أن أركز عليها لحاجة الناس إليها، وأذكركم بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 228]، الرجل يحتاج الزوجة، والزوجة تحتاج الزوج، تحتاج الرجل ولا يستغني رجل عن امرأة ولا امرأة عن رجل، فعلينا أن نتقي الله ﷻ في أنفسنا، وأن نتذكر وصية النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء استوصوا بالنساء خيرًا**»، وكذلك وصية النبي ﷺ بتلكم المرأة: «**انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك**».

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفعني وإياكم بما سمعنا، إنه على كل شيء قدير، وهذا والله أعلم، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

http://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

http://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

http://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Intagram 】

http://intagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ http://api.whatapp.com/end?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

http://appto.re/a/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

http://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

http://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

http://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

http://baynoonanet.blogpot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

http://www.flickr.com/photo/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

http://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

http://goo.gl/vHJbem

【 في كي Vk 】

http://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】
http://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 ريديت Reddit 】
http://www.reddit.com/uer/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
http://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinteret 】
http://www.pinteret.com/baynoonanet/
【 سناب شات napcha 】
http://www.napchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
http://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
http://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
http://apple.co/2Zvk8O
لأجهزة الأندرويد
http://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat